عليه بالخدمة وتكون اجرته للكافر حتى يعتق بموت الكافر
وحمل الثلث لقيمته وولاؤه للمسلمين الا ان يكون للكافر ولد
او اخ مسلم فان اسلم رجع اليه فالولاء للمسلمين ولا يرجع للسيد
ولو اسلم ولا لورثته المسلمين وبوجر مدة فان انتهت والكافر
حي او جر مدة اخرى وهكذا الا ان ينتهي اجل الكافر لا يعلم وقال
شب واعلم ان الذمي اذا دبر المسلم سواء ملكه مسلما او اسلم
عنده قبل التدبير فان ولاؤه للمسلمين سوا كان لسيده اقارب
مسلمون ام لا ولا يعود ولاؤه لسيده ولو اسلم لانه حين دبره لم
يكن له عليه ولاء لاختلاف الدينين واما ان دبر كافر كافرا ثم
اسلم العبد فان مات السيد كافرا فولاؤه لجماعة المسلمين الا ان
يكون للسيد ولد او اخ مسلم فانه يرثه ويكون ولاؤه له لان
الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب ثبت بين السيد ومدبره
لا تفاقهما حين التدبير في الدين فان مات كانت هذه اللحمة
لولده او اخيه الموافق للمدبر المسلم في الدين واما ان اسلم السيد السيد
بعد اسلام المدبر فانه يعود له ولاؤه اي اللحمة لا الميراث
قاله ابو الحسن وقوله لا الميراث اي لان العبد حي لم يمت واما
ان مات العبد المدبر الذي اسلم في حياة سيده فان ماله
لسيده لان السيد الكافر ياخذ مال عبده المسلم اذا مات ام قال
ابو اسحاق النظار يعتق في ثلثه ما ترك من الخمر والخنزير
اذا كان ورثته نصارى ولو ترك ولدين فاسلم احدهما بعد موته
وقيمة المدبر مائة وترك مائة ناضة وخمرا قيمته مائة لا ينبغي
ان يعتق نصف المدبر على الذي لم يسلم لانه اخذ خمسين
ناضة وخمسين خمرا ونصف المدبر خمسون يخرج النصف من ثلث
ما ناب النصراني والمسلم لم يرث الا خمسين ناضة وقيمة نصف
المدبر خمسون واهرق نصيبه من الخمر فيعتق ثلثا نصفه

ولاؤه حيث اسلم العبد بعد التدبير واما لو [illegible]

اه من تكميل التقييد وسرى التدبير للحمل الحاصل للامة المدبرة
حاله او بعده قال الخرشي يعني ان من دبر امته فان تدبيره
يتناول حملها سواء حملت به قبل تدبيرها او بعده كما ان ولد
العبد وشمله في السراية فقال كولد العبد من امته اي العبد
الذي حملت به بعده اي التدبير اما الذي حملت به قبله
فلا يسري له التدبير قال الخرشي كما ان ولد العبد المدبر
الكائن من امته الذي حملت به بعد تدبيره يكون مدبرا
مثل ابيه فلو حملت به قبله او يوم تدبير ابيه فانه يكون رقا
للسيد المدبر بكسر الباء المشددة ثم قال وانما دخل ولد المدبرة
قبل تدبيرها في تدبيرها دون حمل امة المدبر منه قبل التدبير
لان حمل المدبرة كجزء منها حتى يوضع فاذا دبرها فقد دبره
وامة المدبر لم يتعلق بها تدبير وحملها قد انفصل عن ابيه
وهو نطفة وصارت امة المدبر التي حملت منه بعد تدبيره له
اي المدبر ام ولد يستمتع بها ويستخدمها الخدمة اليسيرة فقط ان
اعتق المدبر بان مات سيده وحمله الثلث قال الخرشي
والمعنى ان العبد المدبر اذا اعتق بعد موت سيده الذي دبره
بان حمله الثلث فان الامة تصير ام ولد بذلك الحمل وسواء
كان ذلك الولد حيا الان ام لا وبعبارة الاولى ان الضمير
في قوله ان اعتق يرجع للولد لا للاب لانه لا يلزم من
عتقه عتق الولد بخلاف العكس لان الاب يقدم على الابن
في العتق على ما مشى عليه المص وان كان ضعيفا كما
ياتي فان اعتق الاب ولم يعتق الولد فلا تكون به ام ولد وعلى
المشهور من انهما عند الضيق يتحاصان فلا يعتق احدهما
دون الاخر وان مات السيد عن المدبر وولده الداخل معه
في التدبير وهناك ثلث مال السيد عن القيمة له اي